جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

علم الاجتماع السياسي

المرحلة الثانية

عنوان المحاضرة ((مرتكزات السلطة))

مدرس المادة

م.م. حسين علي حسين

٢٠٢٢-٢٠٢٣

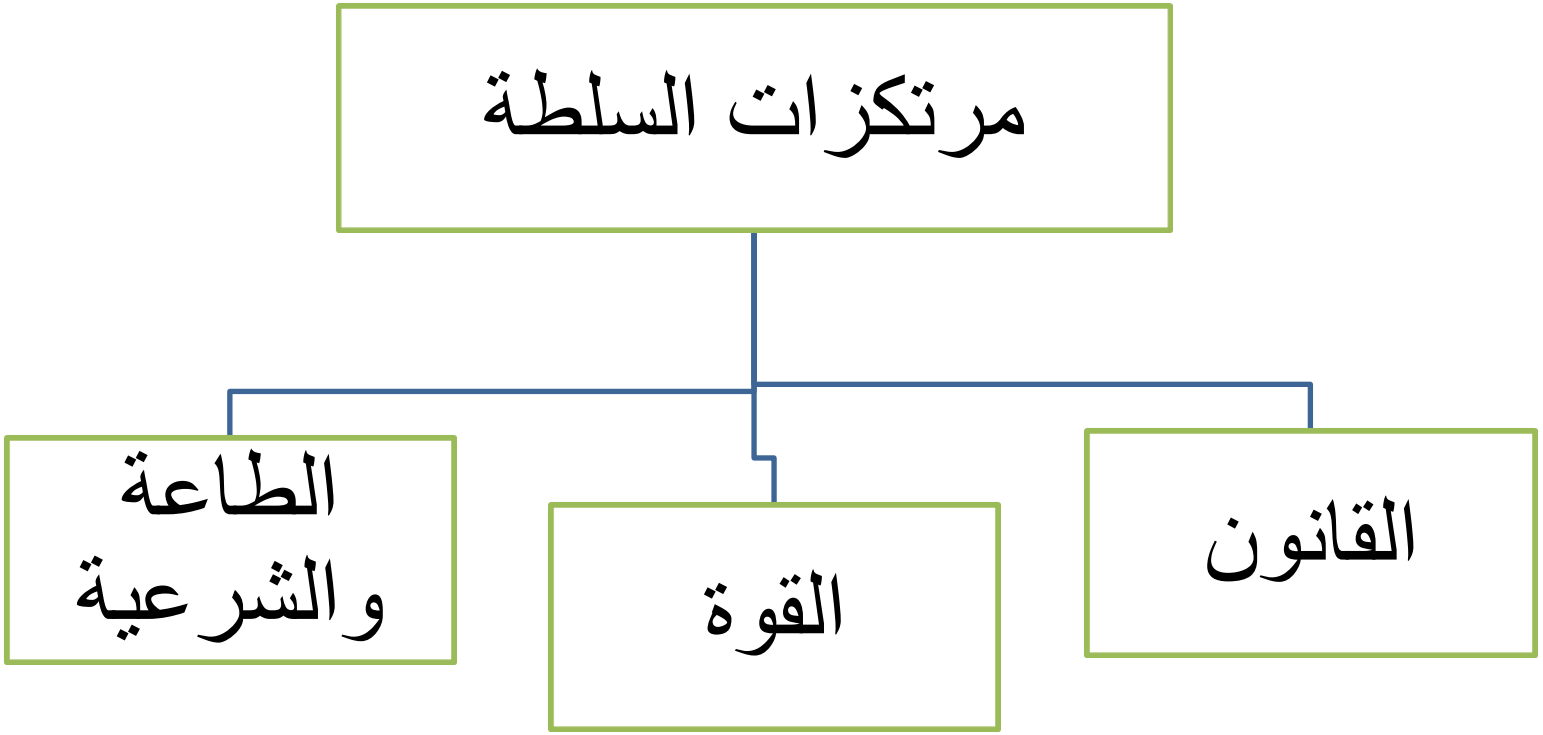
مرتكزات السلطة
الطاعة والشرعية
القوة
القانون

أولاً: القانون

- يُعدّ القانون وسيلة عمل السلطة، فلا يمكن لسلطة أن تحكم ولا يمكن لنظام أن يستقيم دون وجود قانون ينظم سير الحياة في المجتمع مهما كانت درجة تنظيم ذلك المجتمع.
- ويُعد الدستور القانون الأعلى الذي يحدد القواعد الأساسية لشكل الدولة ونظام الحكم فيها، وينظم السلطات العامة من حيث التكوين والاختصاص، والعلاقات بين هذه السلطات وحدود كل واحدة منها، والواجبات والحريات والحقوق الأساسية للأف ا رد والجماعات، ويضع الضمانات لها تجاه السلطة، فهو ليس مجموعة من القواعد القانونية المدونة في وثيقة مكتوبة تتعلق بنظام الحكم في الدولة فحسب، بل هو صياغة قانونية لفكرة سياسية أو فلسفة سياسية للسلطة الحاكمة
- فالدستور يبين أساس حق الحكم كما يبين الصلاحيات والاختصاصات ويحدد المسؤوليات
- وبموجب ذلك يصبح الحكم اختصاصا وظيفيا وليس امتيازاً شخصياً، وبهذا تكون مركزات السلطة(الحكم) وشروط من يتولاها محددة مسبقا .

- وعلى هذا الأساس فإن أعمال السلطة ليس لها قيمة إلا بقدر ما تعمل ضمن الأطر الدستورية المقررة، هذه الأطر التي تحدد الوظيفة السياسية بتحديدها الأفراد الذين يشغلونها والشروط الواجب توافرها حين أدائها، فالدستور هو الذي يقيم شرعية الحكم وشرعية ممارسيه.
- والإطار القانوني هو الذي يحدد مديات الحكم وصلاحيات الحكام كما يحدد لأفراد المجتمع ما مسموح لهم فعله وما يمنع عليهم إتيانه، وكلما التزمت السلطة بالإطار القانوني العام الذي يحكم المجتمع ويحتكم إليه المجتمع كلما التزمت بحدود مشروعيتها وعززت شرعيتها بالتزامها بمنظومة القيم التي يحتكم إليها المجتمع.

- فالقانون هو وسيلة عمل السلطة ولا يمكن لها البقاء والاستمرار في ممارسة أعمال الحكم دون قانون يسندها، فمهما كانت السلطة حائزة على شرعيتها السياسية وتحظى بالشرعية في نظر المحكومين، فهي تبقى بحاجة إلى ممارسة درجة من الإكراه وايقاع الجزاء ضد من يشذ عن القاعدة العامة التي يحتكم إليها المجتمع.
- فالامتثال والطاعة للسلطة لا يمكن لهما البقاء دون درجة من القوة المشروعة، وهذه القوة المشروعة لا يمكن لها أن تستقيم إلا حين يحدد القانون إطارها ومداها والمؤسسات الموكلة بها وأوقات اللجوء إليها، فالإكراه والإلزام ضروريان للسلطة بقدر درجة ضرورة توافر الرضا والإقناع، والإطار القانوني هو من يتكفل بذلك كله، لذلك يعد القانون وسيلة عمل السلطة كما يعد أداة لتحديد معيار شرعية الوسائل التي تستخدمها لفرض إرادتها على المجتمع وضمان انصياع المجتمع لإرادتها.

ثانياً: القوة

- بدءا يجب الإقرار أن كل أمير لا بد أن يقترن بالطاعة مع الإدراك أنه ليس كل أمر يحظى بهذه الطاعة كما أنه ليس في كل حال تحظى السلطة بالطاعة، لذا كان لابد من وجود الإكراه الذي تلجأ إليه السلطة أحيانا لحمل الناس على الطاعة، إذ لا يمكن إقامة نظاما وسلطة ومجتمعا متماسكا دون أن تكون هناك قوة تأخذ على أيدي الخارجين عن قيمه.

- إلا أنه من ناحية أخرى تعمل السلطة لاسيما في المجتمعات الحديثة بالاستناد إلى الرضا في إنجاز مهماتها والوصول إلى أغراضها، بيد أنه يصعب تخيل أن الرضا هو القيمة الوحيدة التي تستند إليها السلطة في إنجاز هذه المهمات.
- بمعنى أن المفارقة التي لا يمكن تجاهُلها أنه لابد للسلطة من القوة كأداة لا يمكن تحاشيها لوضع مطالبها موضع التنفيذ وبالقسر إن لم يكن هناك مناص من ذلك، كما أنه ليس لها (السلطة) القدرة على الاستغناء عن الرضا بها وبمطالبها بعيدا عن أشكال القسر تجاه من تتوجه بها إليهم، لذا كان لزاما على ماسكي السلطة التوفيق بين المنهجين، فهي من جهة لا يمكن أن تتخلى عن القوة أبدا، ومن جهة لا يمكن أن تستخدم القوة دائما، فالقوة هنا تكون لها وظيفة مزدوجة فهي من ناحية توفر الأمن والاستقرار ومن ناحية أخرى تحد من أنانية الأفراد.

- لذلك يعتقد بعض الباحثين أن هناك فرقاً بين استخدام القوة لإدعاء شرعية السلطة وبين استخدامها لتأكيد شرعية السلطة، فإذا كانت السلطة تعني الحق في الحكم فذلك لا يعني اللجوء الواسع لاستخدام القسر أو التهديد به ما لم يكن هناك داعٍ شرعيٍ لذلك.
- أما إذا افتقدت السلطة لهذا الداعي أو أسرفت في إكراهها فهي تقوض دعائم شرعيتها، فالحق في الحكم والقدرة على التأثير في الآخرين تعني تحقيق هدفين أساسيين الأول يتمثل في احترامها لحقوق وحرية أفراد مجتمعها، والثاني يتمثل في الحفاظ على استقرارها واستمرارها والقبول بسياساتها وحمل الناس على الطاعة لها وفقدان أي منهما يهدد شرعيتها.

- الأمر الذي يعني أنه على الرغم من أن السلطة تعد شكلا من أشكال القوة إلا أنه يجب عليها أن تبحث عن الرضا والقبول بسياستها من طريق إبداء احترامها لحرية الأفراد والجماعات ومصالح المواطنين مما يعزز في نهاية الأمر صورتها الشرعية وهذا ما نراه في معظم الديمقراطيات الغربي.
- وعموما هناك نوعين من القوة تلجأ إلى استخدامها الدولة الأول علني والثاني ضمني.
- ويتمثل العلني في مظاهر الإكراه الواضحة كالعقوبات القانونية المقررة على عدم تنفيذ أوامرها، بينما يتمثل الضمني في القوة المستبطنة للسلطة في نفوس الأفراد والتي تستجلبها السلطة بوسائل عدة تعود بالنفع على الأفراد مثل المكافآت والتنسيق بين المصالح والحث على التعليم والتجنيد، وهذه كلها وسائل إجبار أو إكراه مشروع تلجأ إليه السلطة في استجلاب الطاعة لها والفوز برضا المحكومين، فضلا عن الإكراه المادي الذي تمارسه السلطة ضد الخارجين على القانون، وهذا الإكراه مقبول من السلطة بخلاف الإكراه السافر الذي لا تراع فيه السلطة مصلحة المجتمع وانما مصلحة القائمين عليها فحسب.
- وخلاصة الأمر أن السلطة تنطوي على وجود علاقة ارتباط بين الاعتراف بالقوة المقترنة بالطاعة من جهة وبين شرعية الأمر من جهة أخرى.

ثالثاً: الطاعة والشرعية

- إذا كانت السلطة معادلة طرفاها (الأمر- الطاعة) فإن الأخيرة لا يمكن أن تبقى وتستمر ما لم تقترن بإكراه شرعي، واذا كان الأمر كذلك فلابد من وجود رضا وقبول لسياسات السلطة، وهذا الرضا والقبول هو الذي يعطي السلطة شرعيتها، وبدون الأخيرة تصبح القوة مجرد إكراه أو نوع من الهيمنة أو السيطرة المجردة.
- وعليه يمكن القول إن كل علاقة سلطة تنطوي على حيد أدنى من الالتزام الطوعي(استناداً على دوافع حقيقية او قبول حقيقي) في الطاعة وهذا يعني الاعتراف بفاعلية تلك السلطة، والالتزام بالطاعة اما باتفاق الارادة الجمعية او بالقوة لاساليب نفعية او لقيمة عقلانية او كليهما.

- فالإنسان بطبيعته الاجتماعية ميال لحياة يحكمها التنظيم والاستقرار، لذلك فإن المنفعة المتحصلة من الالتزام فضلا عن العقلانية تعد من أهيم أسيباب الطاعة، إذ إن الفرد لا يوافق
- على الالتزام ما لم يكن هناك سببا جيدا لتوقع المنفعة المتبادلة والمتحققة من هذا الالتزام، ومن ثم فإن الالتزامات لاسيما السياسية (الطاعة) تجاه السلطة هي في الأصل متجذرة في الأعمال الطوعية طالما أن الفرد عمل بحريته على أن يلتزم بطاعة السلطة، وهذا يفسر لنا كيف يمكن قبول سلطة القانون من دون التضحية بالحرية الفردية، فالحرية لم يتم خسارتها طالما أن الأفراد بحريتهم التزموا بهذا الالتزام.

- وبكلمة أُخرى إن الرضا والقبول بالسلطة وسياساتها وأعمالها قاد إلى وجود طاعة لهذه السلطة وهكذا اكتست السلطة بثوب الشرعية.
- لذلك يذهب جورج بوردو إلى أن الشرعية لا ترتبط بإرادة من يمارس السلطة ولا بقوته وانما تأتيه من الجماعة، وأن السلطة الشرعية هي تلك التي ترتبط بالحق القائم في الجماعة، وهذا يعني أن الذي يمكنه الإفادة من هذه الصفة هو وحده الذي يكون ملتصقا بفكرة الحق المسيطرة في الجماعة.
- وهكذا تكون السلطة شرعية عندما يكون ثمة إجماع ضمني حولها فيما يتعلق بمدى مطابقتها لصورة الشرعية التي يحددها نظام القيم والمعايير الخاص بالجماعة التي تُمارس فيها، والسلطة غير الشرعية لا تعود سلطة فهي ليست سوى قُدرة بالقدر الذي تطاع فيه.

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

علم الاجتماع السياسي

المرحلة الثانية

عنوان المحاضرة ((المؤسسات الاجتماعية))

مدرس المادة

م.م. حسين علي حسين

٢٠٢٢-٢٠٢٣

المؤسسات الاجتماعية

- هي أنظمة ذات معايير مترابطة تنبع من القيم المشتركة والمعممة في مجتمع معين أو مجموعة اجتماعية معينة، بوصفها أحد طرقها الشائعة في التمثيل والتفكير والإحساس، وتعد جزءا مهما من الحياة الاجتماعية ومصدرا للممارسات الاجتماعية المتكررة، إذ إن معظم الأنشطة الاجتماعية تتأتى من خلال المؤسسات لذا هي نقطة محورية في البنيان الاجتماعي والتنظيم البنيوي للنشاطات الإنسانية

- فهي نظام من أنماط السلوك والعلاقات التي تتشابك وتعمل من خلال المجتمع فتوجه وتنظم سلوك الأفراد في المجالات الأساسية ومن ثم يكون لها تأثير قوي على نوعية حياة الأفراد.
- وبذلك فإن المؤسسات الاجتماعية هي هي نظام معياري يحقق الحاجات الإنسانية الأساسية من خلال تعميم نظام معياري يربط الفرد بالثقافة الأكبر، ويعمل على إشباع الحاجات الأساسية للجميع مثل الغذاء والعدالة الاجتماعية، ويحدد القيم الاجتماعية الأساسية (حقوق الإنسان-الديمقراطية) وأنماط السلوك الاجتماعي (الزواج، الطلاق، تعدد الزوجات) والأدوار (دور الأسرة، دور الفرد)

أهمية المؤسسات الاجتماعية

- تنبع أهمية المؤسسات من كونها مكونات هيكلية مهمة في المجتمعات الحديثة التي تعالج نشاطا أساسيا أو أكثر أو تقوم بوظائف محددة في المجتمع.
- بدونها لا يمكن للمجتمعات أن تستمر، إذ إن المجتمعات تتكون من مجموعة من المؤسسات المتفاعلة والمترابطة مع بعضها بشبكة معقدة من العلاقات والتي تكمل إحداها الأخرى، وتؤدي أدواراً متعددة لتسهيل الحياة الاجتماعية الإنسانية.